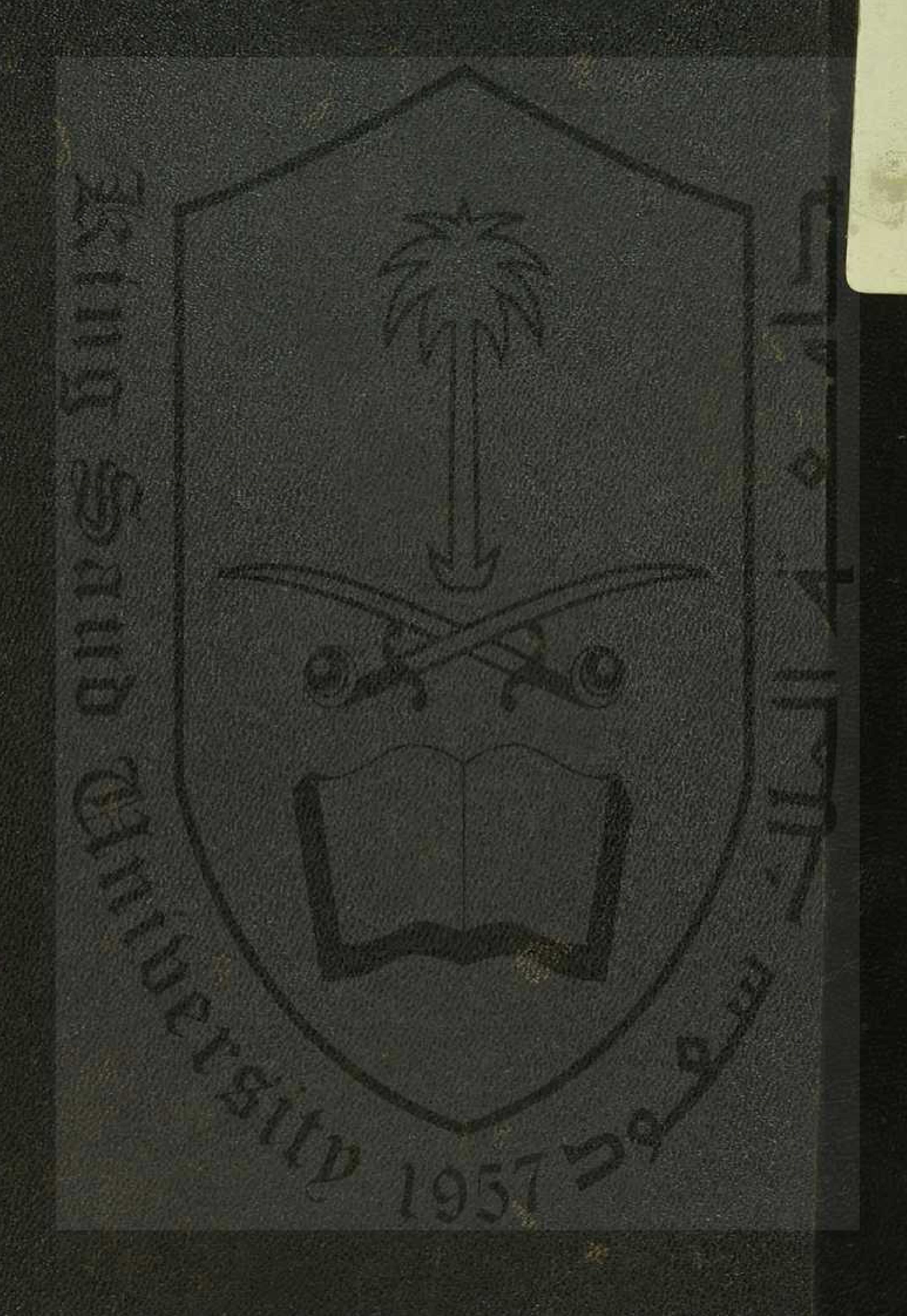

King Saud University 1957

٢١٧ فتاوى حول الخبز الافرنجي . كتب سنة ١٢٤٢هـ
ف
٧٠ص ١٢س ٢٤×١٦سم

نسخة حسنة ، خطها نسخ معتاد .

٦٩٥ ١- فقه المذاهب الاسلامية ب- تاريخ النسخ

رسالہ در حیلۃ ما فی تالیف مفتی
بدر الدولہ بہادر

١

٥٩ مجسر

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله تعالى شانه ما قول السادة العلماء في الخبز
الفرنجي الذي اشتهر حتى على السن بعض الخبازين لا من الهنود
الكفار عمله بخميرة السيندي وهو نبيذ طابع النارجيل هل هو طاهر او لا
وهل يجوز اكله ام لا افتونا ماجورين
فنقول حامدا لله تعالى ومصليا ومسلما على نبيه الجواب انه طاهر يجوز اكله
على ظاهر المذهب لان الاصل في الاشياء عندنا الاباحة حتى يدل دليل على
حرمته وتخميره بالسيندي مشكوك فيه لحصوله بغيره فحكم اليقين لا يزول

بالشك ولا اشتهار ولو عن الخبازين لا يعبا به الا اذا تحقق عجنه بالسيندي بان
راه احد عيانا او اخبره عدل ولو امراة وقنا عن نفسه او عن عدل اخر او خبره
كافر وفاسق وتحرى بلغوا عدد التواتر او اخبر كل عن فعله بان قال عجنته به حرم
تناول ذلك الفرد المعين لان جميع المسكرات المايعة نجسة لا تطهر بطرح شيء فيها عندنا
فيصير الدقيق نجسا لمخالطة النجاسة به دون مطلق الجنس والتجسس عنه تعمق وهو
منهي عنه في الشرع كما ذكروا في نظايره ومما يدل على طهارته ما رواه الترمذي
وابن ماجه من حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الجبن والسمن والفرا فقال
الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه وفي
طريق اخر الطحاوي في مشكل الاثار قال سال ناس من الصحابة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقالوا اعاريب ياتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم قال
انظروا ما حرم الله عليكم فامسكوا عنه وما سكت عنه فقد عفى لكم عنه وما كان ربك
نسيا اذكروا اسم الله وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لبس الجبة الشامية ولم

يستفصل قال في فتح الباري وفيه الانتفاع بثياب الكفار حتى يتحقق نجاستها لانه
صلى الله عليه وسلم لبس الجبة الرومية ولم يستفصل انتهى قال النووي في الروضة
تبعا لاصله الشيء الذي لا يتيقن نجاسته ولا طهارته والغالب في مثله النجاسة فيه قولان
لتعارض الاصل والظاهر اظهرهما الطهارة عملا بالاصل فمن ذلك ثياب مدمني الخمر وا
وانيتهم وثياب القصابين والصبيان الذين لا يتوقون النجاسة وطين الشوارع
لا يتيقن ومقبرة شك في نبشها واواني الكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس
وثياب المنهمكين في الخمر والتلويث بالخنزير من اليهود والنصارى وفي الروض اذا غلبت
النجاسة والاصل انه طاهر كثياب مدمني الخمر ومتدينين بالنجاسة وثياب صبيان و
مجانين وقصابين حكم بالطهارة ومما عمت به البلوى من ذلك كعرق الدواب ولعابها
ولعاب الصبي والحنطة تداس بالثور يبول عليها والجوخ وقد اشتهر استعماله بشحم
الخنزير محكوم بطهارته وكذا قال الشربيني في شرح المنهاج وفي فتح الجواد لابن
حجر ان ما اصله الطهارة ولكن غلب على الظن تنجسه لغلبة النجاسة في مثله قولان

معروفان بقولي الاصل والظاهر او الغالب ارجحهما انه طاهر عملا بالاصل المتيقن
لانه اضبط من الغالب المختلف بالاحوال والازمان وذلك كثياب الصبيان والجزارين
ومدمني الخمر واواني متدينين بالنجاسة وجوخ وجبن اشتهر عمله بشحم الخنزير
وانفحته وورق يغلب نثره على نجس وعرق دابة يتمرغ به ولعاب صبي وترك مواكلته
لتوهم نجاسته بدعة مذمومة كغسل ثوب جديد وجب وفم من اكل خبزا وكذا في
فتح المعين لتلميذه وقال في التحفة ومن ثم علم ضعف ما مال اليه غير واحد ان الفقيه
بعضهم من منع الصلوة في فراء السنجاب لانه لا يذبح ذبحا صحيحا بل الصواب حلها
لان ذلك لم يعلم في شيء بعينه مطلقا فهو من باب ما غلب تنجسه ومرجع لاصله وكذا
يقال في نظاير ذلك كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى الله
عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسال عن ذلك وقال في موضع اخر من
التحفة وحيث جمع لبس فرو السنجاب والصواب حلهما كجوخ وجبن اشتهر عملهما
بشحم خنزير بل لا يفيد علم ذلك الا في فرد معين دون مطلق الجبن في منطوق

ابن العماد في مسلم جبنه مع جبن فرقة حل ذبيحتها كالبر بجملته ولا توسوس يكون الفرث
ما غسلت بحسن ظنك اولى من تعنت وشهرة قد اتت في الكافرين لهم جبن الخنازير لا يقضى
بشهرته اذ قال الى نفر ان الملوك لهم جبن بعضهم من لغرته شيعة ملحة فيه النجاسة
من جلد الخنازير لا يقضى بشيعة كشيعة وردت في الجوخ ان به شحم الخنازير لا يقضى
بصحته وزيتي قيل في جلد الكلاب التي ان لم تحقق فبع واحكم بطهرته ثم قال وصل
في ثوب من ابدى بجسه كالجوخ ترى فاعمد للبسه وكل شيء ترى في السوق منه فكل
واترك سواك واتبع يسر شرعته حتى ترى نجسا او خبر ذي ثقة عن العيان عن عدل اتى به
فهذه النصوص سيما قول التحفة صريح ومطابق لما ذكرنا لان الجبن في اصله طاهر وانما
نظراء الحرمة فيه لعارض فلا تعارض الاصل المحقق الا اذا تحقق ذلك فيه والتفتيش عن
مثل هذا يفضي الى ترك اكثر الاشياء سيما في بلادنا ولا عسر في ديننا وهذا ما يتعلق
بمذهبنا واما على مذهب الحنفية فعلى تحقق وقوع السيدي فيه هل يجوز اكله عندهم
ام لا اختلف فيه علماء بلدنا فاباحه بعض منهم الشيخ الوالد غفر الله له وحرم آخرون

منهم شيخنا العلامة مولينا عبد العلي رحمه الله وكتب بعضهم في حرمته فتوى
واقوى ما استدلوا على الاباحة شيئان الاول ان النجاسة قد استهلكت بالتخمر والتخبز
وتغيرت حقيقته وحصلت له ماهية اخرى وهو موجب للطهارة كالصابون
اذا اتخذ به دهن نجس يطهر على قول محمد المفتى به والثاني انها تخللت ولم يبق فيه
الاسكار والخمر اذا تخللت بطرح شيء طهرت هي والمطروح الطاهر ايضا تبعا وحاصل
ما اجاب المانعون عن الاول ان الصابون وقع فيه انقلاب الماهية ولا كذلك الخبز وعن
الثاني ان النجاسة قد انتشرت في اجزاء الدقيق فلم تطهر بالتخلل بل ولم تتخلل به اصلا
لما في فتاوى قاضيخان الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان
ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر وفي الفتاوى العالمكيرية اذا عجن
الدقيق بالخمر لا يوكل وفي المحيط البرهاني الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل وليس لهذا حيلة
ولي في الجوابين نظر لانهم ان ارادوا بانقلاب الماهية تغير بعض اجزاء مفهومها وتسميتها
باسم آخر فقد حصل في الخبز مرتين اولا بصيرورتها خميرا وثانيا خبزا وان ارادوا انعدام

الحقيقة بالكلية وكونها حقيقة اخرى بان يسلب عن اجزاء الماهية الوصف الذي صار به
ماهية ويخلق فيها الوصف الذي يصير به ماهية اخرى كالنحاس يصير ذهبا بالصابغ
الاكسيرية فلا نسلم ان الصابون كذلك فان الاجزاء الدهنية لم تسلب عنه بل هي باقية
بحيث يظهر دسمها ويزيد بها وزن الادوية الداخلة فيها وذكروا طرقا لاخراج الدهن
منها فلو كان انقلابها على الحقيقة كما في المسك لما تاتى فيما ذكرنا بل في استحالة الخنزير
الواقع في المملحة ملحا على هذا المنوال ايضا تامل فمن ثم قلنا معشر الشافعية بعدم
طهارة ذلك الملح قال في البحر الرائق ان التطهير قد يكون بانقلاب العين فان كان في
الخمر فلا خلاف في الطهارة وان كان في غيره كالخنزير والميتة يقع في المملحة فيصير
ملحا يوكل والسرقين والعذرة تحترق فتصير رمادا تطهر عند محمد خلافا لابي يوسف
وضم الى محمد ابا حنيفة في المحيط وكثير من المشايخ اختاروا قول محمد وفي الخلاصة عليه الفتوى
وفي فتح القدير انه المختار لان الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة وتنتفي
الحقيقة بانتفاء بعض اجزاء مفهومها فكيف بالكل فان الملح غير العظم واللحم فاذا صار ملحا

ترتب حكم الملح ونظيره في الشرع النطفة نجسة وتصير علقة وهي نجسة وتصير
مضغة فتطهر والعصير طاهر فيصير خمرا فينجس ويصير خلا فيطهر فعرفنا ان استحالة العين
تستتبع زوال الوصف المرتب عليها وعلى قول محمد فرعوا الحكم بطهارة صابون صنع
من زيت نجس انتهى وفي المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته لانه تغير
والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى ومن هذا القبيل ما قال في الاشباه والنظائر التراب
الطاهر اذا جعل طينا بالماء النجس او عكسه فالفتوى على ان العبرة للطاهر ايهما كان انتهى
وفي الدر المختار ويطهر زيت تنجس بجعله صابونا به يفتى للبلوى كتنور رش بماء نجس
لا باس بالخبز فيه كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار يطهر ان لم يظهر فيه
اثر النجس بعد الطبخ ذكره الحلبي وقال ايضا قد وقع في بير فصار حماة لا يكون نجسا
لانقلاب العين به يفتى انتهى ومما قالوا من تاثير النجاسة في اجزاء الدقيق وعدم حصول
الخلية فممنوع لان الحنفية قد اجمعوا على ان الخمر اذا تخللت بطرح شيء يطهر مع ان اجزاء
المطروح قد تاثرت في النجاسة بالملاقاة وبقيت في الخل فلا بد ان يحكم بنجاسته ولا نسلم

علم حصول التخلل فان الخمير يترك حتى يصير حامضا ثم يجعل في دقيق اخرى ويترك حتى
ينتفخ ثم يخبز فالملح مثلا اذا جعل في الخمر شرب فيه النجاسة فاذا تخلل به طهر مع ان اجزاء
الملح باقية على حالها وما استدلوا عليه من قول قاضي خان لا يطابق الدعوى لانه مختص
بما لم يحصل فيه التخلل ويدل عليه الواو في قوله وخبز لانه للجمع من غير تعقيب ولا مهلة فكانه لما
عجن الدقيق بالخمر وخبز من غير تراخ لم يحصل التخلل وبقيت اثار النجاسة فيه وما نحن
فيه ليس كذلك فانه يمهل مدة حتى تخمير ثم يخبز فلا يظهر فيه شيء من اثر النجاسة والتعجين
غير التخمير وما قالوا ان المراد بالخبز في قول قاضي خان هو ما يتخمر ويجعل فيه الملح فنحكم
وقول المحيط انه ليس لهذا حيلة انما هو في تطهيره بالغسل كما ذكروه في اللحم فما نحن فيه ليس من
هذا القبيل قال في البحر الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل فذهب اثرها
يطهر وفي الدر المختار ولو عجن خبز بخمر صب فيه خل حتى يذهب اثرها فتطهر فظهر من هذا
ان الدقيق بعد تنجسه يصير طاهرا بتخلل ما فيه من اجزاء الخمر وقد صب الخل اتفاقا بل لو ذر فيه
الملح ونحوه قبل الطبخ فتخلل يصير طاهرا ففي قاضي خان البصل اذا القي في الخمر ثم تخلل

[illegible marginal note]

الصحيح انه طاهر لان ما فيه من اجزاء الخمر صار خلا وفي الوجيز للسرخسي ولا باس بتخليل
الخمر بان القي فيها خلا او ملحا او سمكا او بيضا او نقلها من الظل الى الشمس ومن الشمس الى الظل
حتى صار حامضا وقد روى البخاري تعليقا عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال في المري
ذبح الخمر النينان والشمس قال العيني في شرحه هذا يدل على ان ابا الدرداء كان ممن يفتي
بجواز تخليل الخمر قال والمري يعمل بالشام يوخذ الخمر فيجعل فيها الملح والسمك وتوضع
في الشمس فيتغير طعمه الى طعم المري قال وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلون هذا
المري المعمول بالخمر ولا يرون به باسا انتهى وفي فتاوى قاضي خان لو القي في الخمر سمكا
وملحا واتخذ من ذلك مريا ذكر في الكتاب انه لا باس به اذا تحولت الخمر وصارت خلا لان ما تداخل
السمك من اجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل وفي الوجيز للسرخسي
فان طرح في الخمر سمك وملح فصار مريا فلا باس اذا تحولت من حال الخمرية انتهى هذا ما
ظهر لي من الكلام في هذا المرام وقد ذكروا في تلك اشياء استدلوا بها على حليتها والمانعون
ردوا عليهم تركناها لوهنها والفتوى المذكورة محررة باللسان الفارسية وعليها

[illegible marginal note]

مواخذات غير ما ذكرناه هنا وسيكون لنا عودة فى الكلام عليها بالفارسية ان شاء الله

تعالى والله الموفق للصواب تمت

كتبه صبغة الله بن محمد غوث المخاطب ببدر الدولة صانه الله

بدر حاله عن كشف العمايه والغوايه وصبغه بصبغ الالطاف والهدايه

عمدة العلماء مفتى ١٢٢٤
بدر الدوله بهادر

قلت هذه فتوى صحيحة قوية واضحة الدلايل منطبقة على النصوص والقواعد بحسب ما ذكر

فيها بالنسبة الى مذهب الامام الشافعى والامام ابى حنيفة بل ومذهب الامام مالك

رضى الله عن الجميع لا يأباها ومما يدلك على ذلك ان العلامة الشيخ عبد الباقى الزرقانى

قد نبه على مثل هذا حيث قال فى شرحه على العزية عند قول المتن وماء العجين ودخان

نجس فقال تبع المختصر وهو ضعيف والمذهب طهارتهما وعليه فالخبز المخبوز بالروث

النجس طاهر ولو تعلق به شىء من الرماد ثم ساق فى ذلك الى ان قال وقد افتى الجد

شيخه الشيخ شمس الدين اللقانى بصحة صلاة حامل ما خبز من الروث المتنجس

قاله الاجهورى انتهى وللعلامة الصعيدى حاشية على هذا الشرح فسلم ذلك كله وقد

ذكر مثل هذا جمع من اهل المذهب كما لا يخفى فلا اظن ان متعرفا لقواعد العلوم وكان

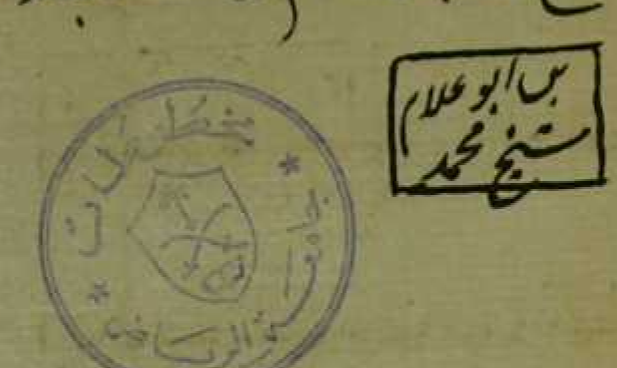
هذه نصوص شرعية مقبولة
وروايات مرضية منقولة
واخبار جاءت فى الكتب لا ريب
وعادة جارية فى العلماء لا عيب
والله مطلع على الحقيقة ويعلم الغيب
حرر هذا بقلم الفقير الاواب
السيد عبد الوهاب الموصلى



من العلماء ان يتوقف فى صحة هذه الفتوى بادنى شىء واما غير ذلك فلا يعول على قوله

والله اعلم كتبه بيده الفقير الى الله تعالى الشيخ محمد ابن محمد علام عفى الله عنهما بمنه وكرمه امين

بن ابو علام
شيخ محمد



والجواب صحيح على المذهبين وايضا عند الامام ابى حنيفة رضى الله تعالى عنه وابى يوسف رحمه

مطلقا وفى رواية عن محمد الاشربة فيما سوى المتخذ من التمر والعنب يحل بادنى طبخة كما فى

فتاوى قاضيخان واما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والعسل والفانيذ

والحبوب كالحنطة والذرة والشعير وما اشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف وان

غلا واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ ادنى طبخة يحل فى قول ابى حنيفة وابى يوسف

رحمهما الله واختلف المتاخرون فى قول محمد رحمه الله منهم من قال يحل شربه ما دون

السكر ومنهم من قال لا يحل اصلا انتهى فلما صارت هذه الاشربة حلالا بادنى طبخة فكيف

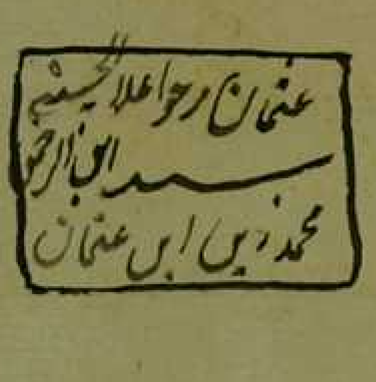
لا يحل الخبز الذى ما بقى فيه شىء من الخميرة المذكورة من الاسم والاثر وطبخ فان قيل الفتوى

على اخر قول محمد رحمه الله تعالى قلنا لو تاملوا حق التامل ما قالوا ما قالوا الفتوى فى هذا
الخبز على قول محمد رح لان الفقهاء رحمهم الله صرحوا وعللوا فى كتبهم لاجل اجتماع الفساق
وسكرهم على الاشربة المتخذة من الحبوب لعدم الحد عند ابى حنيفة رح وافتوا على قول محمد رح
وحدوهم لما فى الهداية هل يحد فى المتخذ من الحبوب اذا سكر منه قيل لا يحد وقد ذكرنا
الوجه من قبل قالوا الاصح انه يحد فانه روى عن محمد رح فيمن سكر من الاشربة انه يحد
من غير تفصيل وهذا لان الفساق يجتمعون عليه فى زماننا اجتماعهم على سائر الاشربة
بل فوق ذلك انتهى اين اجتماع الفساق على هذا الخبز لتكون على قول محمد رح الفتوى
والحكم يدور على العلة كما فى الاصول بل الفتوى فى هذا الباب على قول الشيخين فى رواية
عن محمد ايضا كما ذكرنا روايته فيحل اكل هذا الخبز بلا شبهة والجواب المرقوم فى الفتوى
اجلى واحرى ما احسن حرره شكر الله سعى من الرقم العبد الضعيف خادم الشريعة الغرا
قاضى سيد عبد الله غفر الله له ولوالديه امين ط

١٢ ١٢
عبد الله
سيد خان

احمد رب الارباب واسئله الهداية والصواب واصلى واسلم على من اوتى الحكمة وفصل
الخطاب فاقول انى قد امعنت النظر فى هذا الجواب فرايته جوابا شافيا كافيا لانه
مطابقا لما حوى من صحيح ما فى المتون والشروح من مذهب امام الائمة المجتهدين وسراج
دين سيد المتعبدين نفعنا الله به فى الدنيا والدين امين وغفر الله لنا ولوالدينا
ولجميع المسلمين امين ط

نمقه احقر عباد الله الغنى محمد زين
بن الشريف عثمان المدنى الحسنى
عفى عنهم الغنى



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله واصحابه اجمعين اما بعد
فقد افتى بعض البخارية اعني بدر الدولة والدين زاد نور قبره بقائل بطهارة الخبز المعمول
بخميرة السيدي وجه الكلام اما على مذهب الامام محمد ابي عبد الله الشافعي فبان الاصل في الاشياء
عندهم الاباحة وبان تخميره من السيدي مشكوك فيه لحصول غيره وحكم اليقين لا يزول
بالشك وبان اشتهار تخميره به ولو من خبازيه لا يعبأ به والتجسس عن حاله منهي عنه في الشرع
وايد طهارته بحديث رواه الترمذي وابن ماجه من حديث سلمان انه صلى الله عليه وسلم
سئل عن الجبن والسمن والفرا فقال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه
وما سكت عنه فهو مما عفي عنه ونقله عن طريق الطحاوي ايضا وبما ثبت من الانتفاع
بثياب الكفار ما لم يتحقق نجاستها للبس النبي صلى الله عليه وسلم الجبة الشامية

بلا استفصال وبما ذكر الامام محي الدين النووي من ان الشيء الذي لا يتيقن بنجاسته
ولا طهارته والغالب نجاسته طاهر واستفتى الناس مني فقلت لهم امكثوا اني انست نارا
لعلي اتيكم منها بخبر او جذوة من النار لعلكم تصطلون حتى وجدت كلامه غير مطابق
لقواعد الاصول ولا موافق لادلة المعقول ولا غرو فان الجواد قد يكبو والصارم قد ينبو
فعرضت عليه نظرا بوجوه الاول انه لو فرض تحقق حل هذا الخبز عنده كما يفرض
وجود المحال مع كونه خلاف الواقع فكان الواجب عليه ان يعمل بقولهم المفتي انما يفتي بالديانة
والمصلحة ويجب عليه معرفة مصلحة اهل زمانه ومكانه سد الباب الفساد على العباد الم نعلم
ان بعض العلماء لما افتى بحل هذا الخبز علا الناس في شرب هذا الاشربة ويقولون الصلوة
في مساجد اركات وهم سكارى والثاني ان الحكم بحله خلاف الاجماع لان علماء دهلي اتفقوا
بلا شذوذ واحد على حرمته وكذلك اتفق اكابر علماء ما وراء النهر على حرمته والافتاء على
خلاف الاجماع حرام والثالث ان الحسن والقبح عند الشافعية تابعي الامام ابي الحسن الاشعري
شرعي فلا حل ولا حرمة ولا اباحة بدون ورود الشرع لان الاباحة وهو خطاب

الشرع تغيير ايضا حكم شرعي ويؤيده ماذكره صاحب الدر المختار في كتابي الطهارة
والجهاد من ان الاصل في الاشياء عند اهل السنة التوقف والاباحة راي المعتزلة الا ان
الفقهاء كثيرا ما يلهجون فيقولون ان الاصل في الاشياء الاباحة كيف ولم يترك الانسان
سدى مهملا وغير مكلف بالمحاسن والقبائح كما في البيضاوي وغيره وان من امة الا خلا فيها
نذير وهل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن فيه شي بغير من الشرائع الى ورود شرع
شفيعنا محمد صلى الله عليه وسلم والاحكام الخمسة فلا اباحة الا في زمان الفترة وكلام
فيه سلمنا ان الاصل في الاشياء الاباحة لكن معناه ما ذكره محي السنة في البغوي والاصل
عند الشافعي ان ما لم يرد فيه نص تحريم او تحليل فان كان مما امر الشرع بقتله كما قال خمس
فواسق يقتلن في الحل والحرام او نهي عن قتله كما روي انه نهي عن قتل النحلة والنملة فهو حرام
وما سوى ذلك فالمرجع فيه الى الاغلب من عادات العرب والمراد من العرب اهل الحجاز فما يسمونه
طيبا فهو حلال وما لا فهو حرام والمراد من اهل الحجاز القرون الثلثة ومن البين ان القرون
الثلثة لم يذكروا في مثل هذا الخبز شيا سلمنا الاباحة بالمعنى الذي هو مراد هذا المحرر

المدقق لكن الدليل هو عجبه بالسندي دال على حرمته وايضا كون الاصل في الاشياء
الاباحة يوجب ترك مثل هذا الخبز كما ذكره صاحب الاشباه حيث قال ومن فروع قولهم
اذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام اذا تعارض دليلان احدهما يقتضي التحريم واخرهما
الاباحة قدم التحريم لئلا يلزم تكرار النسخ لان الاصل في الاشياء الاباحة فاذا جعل المبيح
متاخرا كان المحرم ناسخا للاباحة الاصلية ثم يصير منسوخا بالمبيح ولو جعل المحرم متاخرا
كان ناسخا للمبيح وهو لم ينسخ شيا لكونه على وفق الاصل والبيان في الاشباه والرابع
ان الشك في الشيء يوجب تركه ويدل عليه قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
اي لا تتبع ما لم يتعلق به ادعائك وتصديقك وقوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك كما سياتي وايضا الشك في حل الشيء وحرمته يوجب تركه ولذا قال الامام
الشافعي في غنم مذبوحة وفيها ميتة لعدم الاكل وان كانت المذبوحة اكثر الا ان التحري
وقت الاضطرار لا الاختيار وايضا القاء ما كان على ما كان وان كان مسلم الثبوت
كما تقرر في الاصول لكنه غير منطبق على مطلوب ذلك المحرر لاشتهار واقرار الخبازين

بانه لا يمكن تمييزه الا بالسيئة فامكان حصوله بغيره ممتنع عندهم والخامس انه لما ارتفع
الاعتماد من الاشتهار وبطل اقرار الخبازين العاملين له بايديهم وايدي الاجراء العاملين
بحقيقة المقرين على انفسهم المفضين باموالهم فطرق علم الشيء ما هو وما معنى اقرار الانسان
على نفسه والسادس ان التجسس المذموم هو تجسس عورات المسلمين وعيوبهم كما فصل ذلك في
التفاسير والاحاديث وكتب الفقه وهو المراد من قوله تعالى ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم
بعضا واما التجسس في امور المعاشرة ملازم فيه والسابع ان الواجب علينا معاشر مقلدي الائمة
الاربعة تقليد قول احد ائمتنا ونقل رواية قوية عنهم لا الاستدلال بالاحاديث لعدم
الاهتداء الى معرفة الاحاديث لاحتمال ان يكون ذلك مصروفا عن ظاهره او منسوخا او كان
راويه مجروحا وما عدا ذلك من موجبات ضعف الحديث كما ذكره الشيخ برهان الدين صاحب الهداية
والشيخ ابن الصلاح الشافعي رحمهما الله ونصا على وجوب التقليد والا فقد ورد حديث آخر
عن ابن عباس رضي الله عنه يدل على ان الاصل في الاشياء الاباحة وهو ما رواه ابو داود
عن ابن عباس رضي الله عنه قال كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا

فبعث الله نبيه وانزل كتابه واحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت
عنه فهو معفو ثم تلا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به لكن لما لم يجز لنا الاستدلال
بالحديث بناء على ما ذكرنا لم يستدل به كيف وكان السؤال المذكور عن الاشياء الثلثة في
ابتداء الاسلام لشبهة السائل في حلية الاشياء الثلثة المذكورة وان هذا الحديث
غريب وموقوف على الاصح على سلمان رضي الله عنه وليس هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
لما ذكره الترمذي في جامعه في باب اللباس وفي ذلك الحديث وان سلم لا يصلح للاحتجاج
كما ذكر ذلك في اصول الحديث كيف وقد قال الامام مقتدى الانام احمد بن حنبل رضي الله
عنه اشد مناكير الاحاديث الحديث الغريب وقال لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب
فعامتها من الضعفاء وقال الامام الهمام مالك رضي الله عنه شر العلم الغريب وخير العلم
الظاهر الذي قد رواه الناس وقال عبد الرزاق كنا نرى ان غريب الحديث خير فاذا
هو شر وايضا الامام الشافعي رضي الله عنه لا يقلد اجتهاد احد من الصحابة وهو يقول

هؤلاء رجال وعن رجال وسلمان رضي الله عنه ضعيف الحديث عند الشافعية
كما ذكروا في حديث حل الجراد فاذا لم يجز الاستدلال المقلدي الامام الشافعي رحمه الله
باقوال الصحابة فكيف تمسك ذلك النحرير العالم باقوال امامه بقول سلمان في الحديث
الثاني كلام طويل ولما ذكر هذا النحرير على اثبات مقصده الحديث فلا بأس بنا ايضا ان نذكر
بعض الاحاديث مما شاء معه واطمينانا للقلوب المؤمنين ونقضا لما اورده فمنها ما روي
نعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام
بين والحرام بين وما بينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات
استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك
ان يرتع فيه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا
صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب متفق عليه والمراد
من الاشتباه بينهما تعارض دلائلهما واختلاف الاقوال ونحوها كما في الشروح وما روي
سيدنا حسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم

دع ما يريبك الى ما لا يريبك الحديث رواه احمد والترمذي والنسائي والدارمي
فهذه ضابطة لمعرفة الحسن والقبح والحل والحرمة عند النفوس الزكية الطاهرة
كما ذكره الشراح وما روي وابصة بن معبد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
يا وابصة جئت تسأل عن البر والاثم قال نعم ثم قال فجمع اصابعه فضرب بها صدره قال
استفت قلبك استفت قلبك استفت قلبك ثلاثا البر ما اطمانت اليه النفس
واطمأن اليه القلب والاثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وان افتاك الناس رواه
احمد والدارمي والمراد من القلب القلب السليم الزكي الصافي وان الاستفتاء عن القلب
حيث لا يوجد الدليل الشرعي واذا وجد وتعارض الدليلان يعدل الى السنة وعند تعارض
السنتين الى اقوال العلماء وعند تعارضهما يعدل الى التحري ويختار ما يفتي به القلب
السليم تورعا واحتياطا كذا في الشروح فهذه الاحاديث وما عداها تلك بناقض ما ذكره
من الاحاديث كيف والاحاديث التي ذكرناها اتفقوا على رفعها واتصالها واطلاقها ودلالتها
على الحظر والحرمة بخلاف ما ذكره ذلك النحرير فانه حديث موقوف غير مرفوع ولا متصل ولا

مطلق بل ورد على سبب دال على الاباحة وايضا لا بد للاحتجاج بالحديث من اثبات عدالة
الرواة وضبطهم كما في اصول الحديث والفقه والثاني ان الانتفاع بثياب الكفار بل بكل شيء
وقت فقدان سائر ادلة المطلوب وعدم تحقق احد طرفيه جائز بلا ريب كما هو شان
التحري ومن هيهنا جوزوا شرب مياه سقيا ناسك بلادنا والصلوة بالثياب الجديدة المنسوجة
بايدي الكفار بلا غسلها كما صرحوا بها وبيان ذلك في كتاب التحري لكن ما نحن فيه ليس كذلك
لاشتهار عجن الخبز المذكور بالسيندي وتخمينه والتاسع ان مراد الامام النووي رحمه الله
بالحكم بطهارة الاشياء الحكم بطريق التحري حيث لا يوجد ادلة مطلوب وانطباق كلامه
على هذا ظاهر كما يدل عليه كلام ابن عماد وبقي انه لو تحقق وقوع السيندي في الخبز المذكور
فما جوابه على مذهب الامام الشافعي رح والله اعلم بالصواب واما على مذهب الامام الهمام سراج
الانام ابي حنيفة رح فقد ذهب العلماء السابقون الى حرمته لبقاء اجزاء الخمر فيه بخلاف
الدهن النجس حيث يطهر بجعله صابونا للانقلاب ولثبوت نجاسة الخمر في اجزاء الدقيق وعدم تخللها و
فلا يطهر الخبز المعجون منها ورد عليهم هذا التحرير بوجوه الاول ان الاجزاء الخمرية كما هي باقية في

الخبز بعد الخبز كذلك الاجزاء الدهنية باقية في الصابون فان قلتم بطهارة
الصابون فقولوا بطهارة الخبز المذكور وان قلتم بنجاسة الخبز فقولوا بنجاسة الصابون
فما هو جوابكم فهو جوابنا والثاني ان الخمر اذا خللت بطرح شيء تطهر عندكم والخمر يترك
حتى يصير حامضا فيصير الخمر خلا فيطهر الخبز المذكور فلا حرمة فيه وفيه ايضا نظر بوجوه اما الاول
فلان هذا معارضة على الشرع وابطال الشرعيات لا يوجب شيئا كما ذكر ذلك في المناظرة واما الثاني
ان الصابون ايضا نجس عندنا حقيقة وطهارته لعموم البلوى ودفع الحرج اذ لا معنى لعموم
البلوى الا كون الشيء محرما في الاصل الا انه حكم بحله لقيام الضرورة في حق عامة
الخلائق كجواز الصلاة مع النجاسة الحقيقية اذا كانت دون ربع الثوب والغليظة اذا كانت
دون قدر درهم لعدم امكان التحرز كما في الاشباه في قاعدة المشقة تجلب التيسير و
الضرورات تبيح المحظورات والثالث ان جعل حكم الخبز المذكور والصابون واحدا غير مستقيم
لان المعتبر في العلة عندنا معاشر الحنفية التاثير فقط لا التلازم وجودا وعدما
مع الحكم فان ذلك عند الشافعية الا ترى ان الحنفية شرطوا السلطان لصلوة الجمعة لئلا

تقع المنازعة في التقدم والتقديم وبقي هذا الحكم مع انتفاء علته وشرطوا الاستبراء
في الجارية المشتراة من المرأة الضامع فقد ان علته هو اشتباه الولد وحكموا بعدم دفع الصدقات
الى بني هاشم لوصول خمس الخمس اليهم في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصل اليهم بعد وفاته
صلى الله عليه وسلم وبقي حكم منع الدفع اليهم الى الآن ومن خالف في ذلك من الحنفية فقد خالف
مذهب امامه فلا اعتبار بما صدر من اقلامه وايضا بيع الدهن النجس والانتفاع به للاستصباح
في غير المسجد جائز بخلاف بيع الخمر والانتفاع بها فقياس احدهما على الآخر قياس مع الفارق
كيف وحرمة الخمر لعينها وحرمة الدهن النجس بوصف مجاور يمكن انفكاكه عنه وبيان
ذلك في الاصول والرابع ان المراد بالطرح ان يطرح شئ في الخمر لاصلاحها الا ان يطرح الخمر
في شئ لاصلاحه بها والموجود ههنا الاخير لا الاول والخامس يجب على ذلك التحرير ان
يثبت ان السندي بعد صيرورة في الدقيق يصير خلا في عرصة الخمير لان المجربين قد جربوا ان
السندي بعد صب الملح فيه لا يصير خلا متى لم يمض عليه يومان او ثلثة ايام وما استدل به
على صيرورته خلا بانه يصير حامضا والحموضة موجبة للتخلل فذلك ايضا ضعيف لان الحموضة

من اللوازم الذاتية للسندي المسكر والسادس ان الخبازين ليس تنبيههم كما ذكره
التحرير بل هم يجعلون السندي في الدقيق الذي يريدون خبزه ويعجنونه ويتركونه
حتى يختمر ثم يخبزونه والسابع ان مذهب الائمة الثلثة ومذهب محمد المفتى به في
المسكرات وجل ما هو جوابكم فهو جوابنا والثامن ان السابقين اوردوا الحرمة الخبز
المذكورة رواية قاضي خان وهي ان الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر
لان ما في العجين من اجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر واورد ذلك التحرير عليهم ايرادين
الاول ان البحث في خبز خمر دقيقه بخمر والماخوذ في رواية قاضي خان العجين وهو غير التخمير
فلا تطبيق وهذا الايراد ضعيف لما في الصراح والمنتخب عجين بالفتح خمير عجين خمير كرده
وسرشته هر چيزي فهو لفظ مشترك بين معنيين فلابد عليه من بيان التاويل وبيان قرينة
ارادة مراده ولما القرينة على مرامنا فانما تقرر عندهم الافادة خير من الاعادة والتاسيس
خير من التاكيد والثاني انه لا ترتيب في الواو وجعل معنى رواية قاضيخان ان يعجن العجين
ويخبز وهذا ايضا ضعيف لان معناه انه لا يشترط فيها ذلك كما اشترط في الفاء وثم وحتى فيعطف

الشيء على مصاحبه وعلى سابقه وعلى لاحقه والترتيب الكثير ومنه قوله تعالى ان الصفا والمروة
من شعاير الله واتموا الحج والعمرة لله والترتيب يجوز ان يكون بلا تعقيب وفيه وقد ثبت في
الاصول ان المطلق يحمل على اطلاقه عند الحنفية وتفصيل الكلام في التفاسير والناسع
ان رواية الفتاوى العالمگيرية وهي اذا عجن الدقيق بالخمر لا يوكل ورواية المحيط البرهاني
وهي ان الدقيق اذا اصابه خمر لم يوكل وليس لهذا حيلة ولو ان رغيفا من الخبز المعجون
بالخمر وقع في دن خل وذهب فيه حتى لا يرى فلا باس باكل الخل واما الرغيف فلا يوكل تدل
على نجاسة الخبز المذكور وما اورد ذلك النحرير نقضا على الرواية الاولى للمحيط بما ذكره صاحب
البحر والدر المختار من ان الخبز الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب
اثرها يطهر فخارج عن المبحث لان الكلام في الخبز الذي لم يصب فيه الخل وذهب اثرها يطهر
فخارج عن المبحث لان ايضا الروايتان المذكورتان تدلان على تسليم نجاسة الخبز المذكور
ثم طريق طهارته بصب الخل فيه وذهاب اثر الخمر عنه اذا بلغ كلامنا الى هذا النصاب فعلينا
ان نوجه عنان جواد القلم على من افتى بصحة هذه الفتوى فمنهم السيد عبد الوهاب

الموصلي فكلامه هذا هذه نصوص شرعية مقبولة وروايات مرضية منقولة ويرد عليه انه ان
اراد ان هذه النصوص منطبقة على الدعوى فليس كذلك وان اراد انها صحيحة في نفسها
غير منطبقة عليها فمسلم ومنهم الشيخ العلام المالكي فكلامه هذا هذه فتوى صحيحة قوية
وصحة الدلايل منطبقة على النصوص بحسب ما ذكر فيها بالنسبة الى مذهب الامام الشافعي
والامام ابي حنيفة بل ومذهب مالك وجعل طهارة الخبز المطبوخ بالروث مقيسا
عليه لطهارة الخبز المتنازع فيه ولا يخفى ان هذا القياس فاسد غير جامع لشرائطه
وكيفية صحة هذه الفتوى وقوة دلايلها قد علمت ومنهم القاضي عبد الله خان سلمه
الرحمن ومحصل كلامه ان الخبز المذكور ما بقي فيه من الخمير لا اثم ولا اثر وان الفساق لا يجمعون
على الخبز المذكور والحكم يدور على العلة كما تقرر في الاصول ولقد خالف في هذا صاحب
الهداية حيث قال ان اجزاء الخمر تبقى في الخبز وصاحب الذخيرة حيث قال الخبز المعجون
بالخمر لا يوكل اصلا لبقاء اجزاء الخمر فيه وفتاوى قاضيخان وصاحب الفتوى ايضا
وجعل باعث الاجماع دليل محمد رضي الله عنه وجعل الحكم والعلة متلازمين وجودا

وعدما على مذهب الحنفية وليس كذلك بل المعتبر عندهم التاثير فقط لا الاطراد ولا الانعكاس

كما علمت سابقا واحال ذلك الى كتب الاصول وليس ذلك فى الاصول وحصر علة الحكم فى علة

واحدة وهولاء يقولون ان الحكم يثبت بعلل شتى ثم اعلم ايها الزكى الالمعى ان ذلك التحرير

والذين معه اكتفوا فى ذلك على المنوع المجردة ولم ينقلوا فرعا يدل على حلية الخبز المذكور

مع انه كان الواجب عليهم ذلك كما هو شان المقلدين والمواخذات اللفظية والمعنوية

على الرسالة المذكورة وعلى مؤيديها كثيرة لكنا اكتفينا على هذا القدر وسنعود الى

التفصيل بعون الملك الجليل كما ينبغى لوجرك

محرك عجلة التحرير لا عجلة

التقريظ

بسم الله الرحمن الرحيم

حمدا لك يا من احيا افئدة العلم باسداء اللوامع وسام الجهل بالجلاء الهوامع
ونصلي ونسلم على من روح مهج الروح ووهب وشرح وهج الجوهر ومن على من
استحق التساوي لهو اصوصوهم وحطوا سرا السر بانواحساهم وبعد فقد
عطر نعص على الساح ابي نعيم وصاط وطرط على ما حطط فيها وحط افضا فيه
واهر اوريد الزبيد فما افرادها من غير فسد ووكا العقاص بلا وصد اسعر الجهام
العى روا سقط البعاطر بالمطار كيف وصد الكما كيس بهيه وعرا ص فرصوا عى
حس واتوع واعروه في استصال ام ارسد ومريك في مضا ابي الا الاسد اسد ان زيد
فلقاه على قدماه ومد الرحل على قدره ده وانما اعملهم فتح عسكر كقصم واوه
وهي هاوه ولم سمى عن اللام ما وه وكيف سر عوارم ولم سد عارم واسع مراده اع

رماه مرسد الدليل على مجاري السبل ويرى عن الجادة بفراق العسل وكانهم وادوريد
فوادهم وحر وصد سوادهم وكان شعي لها عن مبلد السعامس ويقتضي منه المعاطس الالان
البصير اد ابراب يلبس الصبح والسبح اد ادارهي لعصر سبع مرمر لي من ها الى حسرة بحاعد
السماحا الى رحر برا عنى سحالا رالب سموسر دلهرم وبلوم ساوم فعادب ستى صاحي
ان وطرها رما وهو حرص مرسد حاله ادره واحمل في مرو يكرم فالسا الحراني
تصلع كاس الكرى واما الرعس بسع ابواب الكري وابا المحي الى الله رحمه الله وهذا
اثار سعد وهر واولب لهم وسعد ومن الله العصمة والهداية عن العمايه والعوى
قوله فبان الاصل لا يخفى عليك ان الفتوى مبني على شي واحد وهو ان الاصل في
الاشياء الاباحة والباقي متممات له وهذا المعترض قد جعل الكل واحدا دليلا مستبدا
ومثل هذا لا يخفى على من شم رائحة العلم قوله لا يتيقن بنجاسة لا يخفى ان التيقن
يتعدى بنفسه فتعديته بالصلة خطاء وكذلك قوله استغنى الناس مني مخالف لاستعمال
العرب قوله ولا موقوع غير موافق للقواعد النحوية حيث لم ينصبه مع كونه

عطفا على المنصوب وكذا قوله نطق الحق فتبصر قوله الاول انه لو فرض الخ لا يخفى
عليك انه لا يلزم من الافتاء بحل الجبن المحوث في حلية السيدي والفتوى باباحة
المباح هي عين الديانة والمصلحة فعلى المفتي ان يفتي بالايسر ويترك التشدد ففي الصحيح
عن ابي هريرة مرفوعا ان الدين يسر ولن يشاد الدين الا غلبه وقال عليه الصلوة والسلام
الدين يسر رواه الامام احمد والبخاري في الادب المفرد وسنده حسن وروي عن ابي حنيفة
وسفيان الثوري قالا لان نخر من السماء اهون علينا من ان نفتي بتحريم قليل النبيذ وما شربته
قط ولا اشربه ومن ثم قالوا من حكم الحكم ان يوسع على المسلمين في الاحكام ويضيق على نفسه
وكان هذا داب السلف الصالحين والان عكسوا الامر فافتوا بالحرمة مع تعاطيهم اياه
هذا ولا يخفى على الفطن ان هذا المدعي ادعى ان في الفتوى به عدم الديانة وان فيها
فتح باب الفساد وان هذا الحرام ليس من المختلف فيه بل من المجمع عليه من حيث انه ذكر حكاية
الاجماع تلقاء ذلك فيترتب عليه ما ذكره ابن حجر في كتاب الاعلام فينبغي اجراء ذلك
الحكم عليه قوله يجب عليه معرفة مصلحة اهل زمانه اه لو رايت ما فيه من المصالح

الشرعية والطبية لما فهمت بهذا الكلام نعم لو افتينا بحلية السيدي كما هو مذهب
الامام ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كان فيه فتح باب الفساد وفتوانا ليس فيه
من هذا خبر ولا اثر قوله الم تعلم هذا الكلام ظاهر الابطال وخير من اكاذيب الاقوال وانما
الناس لغلبة الفسق وعدم السياسة يتعاطون المنكرات ويزنون في المساجد بالفتيات
فهل بعدما افتوا بالحرمة تركوا تلك الاشربة وغيرها الا ترى ان الفاسق الذي يهجم على
المساجد ويصلي حال سكره ويجاهر بفسقه هل يبالي بمثل هذه الافتاء او غيرها
قوله ويقربون الحق كما لا يخفى على من عاين الحق قوله ان الحكم بخلافه خلاف الاجماع لان علماء
دهلي الخ هذا يحتاج اولا الى اثبات كون علماء دهلي اجمعوا عليه وعلى فرض ثبوته
فالمراد من الاجماع الذي ادعيته هل هو المعنى اللغوي من العزم والاتفاق او الاصطلاحي
من اتفاق المجتهدين من هذه الامة في عصر على حكم شرعي فان اراد الاول فلسنا نتكلم
فيه وان اراد الثاني فنفس كلامه وهو قوله لان علماء دهلي يهدمه لان شرط الاجماع اتفاق
جميع مجتهدي الامة من غير شذوذ فرد فجميع مجتهدي الامة ما كانوا منحصرين هنالك

ولم يكن فيهم احد بلغ رتبة الاجتهاد فى المذهب وكذلك علماء مدارس فان جل من اثبت
الختم فى الفتوى انما كان لهم من العلم الاسم فقط وبعضهم من الطلبة ادرجهم فى سلك
الفضلاء فهل كان هؤلاء مجتهدين حتى يعبأ باجماعهم فمن نظر شروط الاجماع يظهر له
الحق قال البيضاوى فى منهاج الوصول الاجماع هو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى
الله عليه وسلم قال شارحوه المراد باهل الحل والعقد المجتهدون وان لا عبرة باتفاق
العوام وعدمه وقال السبكى فى جمع الجوامع وشارحه المحلى انه اتفاق مجتهدى الامة
بعد وفاة محمد صلى الله عليه وسلم فى عصر على اى امر كان فعلم اختصاصه بالمجتهدين
بان لا يتجاوزهم الى غيرهم وهو اتفاق فلا عبرة باتفاق غيرهم اتفاقا قالا وعلم انه لا بد
من الكل لان اضافة مجتهدى الامة يفيد العموم وعليه الجمهور فيتضرر مخالفة الواحد وقال
فى المسلم انه اتفاق المجتهدين من هذه الامة فى عصر على امر شرعى قال اما المقلد فالاكثر
قالوا كذلك اى لا عبرة به فى الاجماع وان كان عالما بالمسائل قال والمختار انه اى اجماع الاكثر
مع ندرة المخالف ليس باجماع لانتفاء الكل اى الذى هو مناط العصمة اذا عرفت هذا

فعلى المدعى اولا اثبات اتفاق جميع علماء الشرق والغرب وثانيا ان الذين اتفقوا على الحرمة
كانوا مجتهدين حتى يترتب عليه الاحكام قوله وكذلك اتفق الخ هذا خلاف الواقع
وانما وقع الخلاف فى الاكابر قوله والافتاء بخلاف الاجماع حرام هذا مسلم لكن مع
قيام المخالفين فى تلك الزمان وعدم سماع جميع العلماء فى الاقطار لم يبق اجماعا
لانتفاء الكل الذى هو المناط للعصمة ثم كان عليه ان يذكر حديث الاجماع عند سرد
دلايل الاحناف فان الخلاف فيهم واما فى ذكر مذهب الشافعى فالحكم منصوص فى الجلد
عندهم ما فيه خلاف وهو الحرمة عند المحققين وعدمه قوله الثالث ان الحسن والقبح
الخ لا يخفى على المبصر ان المدعى فى قوله الاصل فى الاشياء عندنا الاباحة كان ناقله
للمذهب فمنصب السائل ان يواخذه بتصحيح النقل لا المنع الذى ليس هو من داب المناظرة ثم
كون الحسن والقبح شرعيا وان لا حكم قبل ورود الشرع بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها
مسلم كما قال النووى فى شرح مسلم ان فى حكم الاشياء قبل ورود الشرع اربعة مذاهب
الاصح انه لا حكم بحل ولا حرمة ولا اباحة ولا غيرها لان التكليف عند اهل الحق لا يثبت

الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف انتهى
لكن لا يلزم منه ان يكون بعد ورود الشرع كذلك وقد ذكر جمع من ائمتنا ان
الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة ونحن نكتفي من ذلك على قول خاتمة
المجتهدين الشيخ ابن حجر المكي حيث قال في شرح الاربعين انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب الى الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوع للشافعي رضي الله عنه والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه على ان الاصل في الاشياء بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا انتهى **قوله** ويؤيده الخ المدعي كان متكلما بمذهب الشافعية
فالتائيد بكلام ائمة الحنفية يدل على كمال فهم المؤيد وايضا ان كلام الدر ينا
دي بانه وان كان راي المعتزلة لكن الفقهاء وافقوهم وان تعريف المصنف
مبني عليه فما هو جوابك عنهم فهو جوابنا **قوله** في كتابي الخ قال الحسكفي في كتاب

الطهارة في تعريف السنة واورد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان
الاصل في الاشياء التوقف الا ان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة
فالتعريف بناء عليه قال في الجهاد ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في
الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة انتهى وقوله كيف الخ من كلام المعترض
ولا يخفى ما فيه من التناقض فانه قد ذكر سابقا ان الاباحة شرعي لا تكون قبل ورود
الشرع ونقضه هنا بان الاباحة الا في زمن الفترة **قوله** محيي السنة في البغوي اقول
محيي السنة هو ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي نسبة الى بغ بالباء الموحدة
والغين المعجمة بلدة بخراسان فجعله ظرفا ليس على ما ينبغي **قوله** والاصل اه هذا
الكلام فساده لا يخفى على المتامل وقبحه يظهر على المبتدئين فضلا عن الافاضل [illegible] و
اولا ما هو عندنا وهو ان الحيوانات كلها عندنا حلال الا ما سنستثنيه لحصول
الاول نص الكتاب والسنة على تحريمه كالخنزير وذي الناب وذي المخلب والثاني
ما امر بقتله كالفواسق والثالث ما نهي عن قتله كالضفدع والرابع المستخبثات

الا بالشرع والثاني ان حكمها التحريم والثالث الاباحة والرابع التوقف انتهى
لكن لا يلزم منه ان يكون بعد ورود الشرع كذلك وقد ذكر جمع من ائمتنا ان
الاصل في الاشياء بعد ورود الشرع الاباحة ونحن نكتفي من ذلك على قول خاتمة
المجتهدين الشيخ ابن حجر المكي حيث قال في شرح الاربعين انه لا حكم قبل ورود الشرع
وهو الاصح وقيل الاصل الحظر ونسب الى الشافعي واكثر المتكلمين ولعل ذلك قول
مرجوع للشافعي رضي الله عنه والا فالاصح عند ائمتنا ما مر وقيل الاباحة ومحل
الاستدلال على ذلك كتب الاصول والفقه على ان الاصل في الاشياء بعد ورود
الشرع الاباحة وقد حكى بعضهم الاجماع على ذلك وغلطوا من سوى بين المسئلتين
وجعل حكمهما واحدا انتهى قوله ويؤيده الخ المدعي كان متكلما بمذهب الشافعية
فالتائيد بكلام ائمة الحنفية يدل على كمال فهم المؤيد وايضا ان كلام الدرر نا
دى بانه وان كان راى المعتزلة لكن الفقهاء وافقوهم وان تعريف المصنف
مبني عليه فما هو جوابك عنهم فهو جوابنا قوله في كتابي الخ قال الحسكفي في كتاب

الطهارة في تعريف السنة وارد عليه في البحر المباح بناء على ما هو المنصور من ان
الاصل في الاشياء التوقف لان الفقهاء كثيرا ما يلهجون بان الاصل الاباحة
فالتعريف بناء عليه قال في الجهاد ان الصحيح من مذهب اهل السنة ان الاصل في
الاشياء التوقف والاباحة راي المعتزلة انتهى وقوله كيف الخ من كلام المعترض
ولا يخفى ما فيه من التناقض فانه قد ذكر سابقا ان الاباحة شرعي لا تكون قبل ورود
الشرع ونقض هنا بان لا اباحة الا في زمن الفترة قوله محيي السنة في البغوي اقول
محيي السنة هو ابو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي نسبة الى بغ بالباء الموحدة
والغين المعجمة بلدة بخراسان فجعله ظرفا ليس على ما ينبغي قوله والاصل ان هذا
الكلام فساده لا يخفى على المتامل وقبحه يظهر على المبتدئين فضلا عن الافاضل لنبيه
اولا ما هو عندنا وهو ان الحيوانات كلها عندنا حلال الا ما يستثنيه احد اصول
الاول نص الكتاب والسنة على تحريمه كالخنزير وذي الناب وذي المخلب والثاني
ما امر بقتله كالفواسق والثالث ما نهي عن قتله كالضفدع والرابع المستخبثات

فما استخبثه اهل يسار وطباع سليمة من العرب الساكنين في البلاد والقرى
دون البوادي في حال رفاهية فهو حرام وما استطابه فهو حلال كما هو مبين
في كتب الفروع فجعله معنى الاصل في الاشياء الاباحة خبط ثم المذكور في معالم
التنزيل للبغوي ما نصه الاصل ان ما لم يرد فيه نص تحريم او تحليل فان كان
مما امر الشرع بقتله كما قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم او نهى عن قتله كما روي
انه نهى عن قتل النحلة والنملة فهو حرام وما سوى ذلك فالمرجع فيه الى الاغلب
من عادات العرب فما ياكله الاغلب منهم فهو حلال وما لا ياكله الاغلب فهو حرام
لان الله تعالى خاطبهم بقوله قل احل لكم الطيبات فثبت ان ما استطابوه فهو حلال
انتهى وهذا الحكم في الحيوانات فجعله عاما قول من لم يشم رائحة العلم ثم المعترض
ادمج كلامه بكلام البغوي بحيث يظهر في بادي الراي ان قوله والمراد من العرب الخ
ايضا من كلامه وليس كذلك قوله المراد من العرب اهل الحجاز اعلم ان العرب جيل
من الناس في جزيرتهم ما احاط به بحر الهند وبحر الشام ثم دجلة والفرات ما بين

عدن ابين الى اطراف الشام طولا ومن جدة الى ريف العراق عرضا والحجاز مكة
والمدينة والطائف ومخاليفها فهي طرف منه والتخصيص بدون الداعي باطل
قوله فما يسموه طيبا فهو حلال قد ظهر لك مما بينا ان هذا الحكم ليس عاما في كل شيء
بل هو مختص بالحيوانات فان اراد بالموصولة التعميم فهو باطل وان اراد التخصيص فمسلم
لكن لا يجدي له شيئا ثم قوله يسموه فاسد لانه لا تعلق للتسمية بالحرمة والحلية
وانما المناط على الاستطابة والاستخباث قوله والمراد من اهل الحجاز القرون الثلاثة هذه
المقدمة باطلة من وجهين الاول انها مبنية على ان المراد بالعرب اهل الحجاز وهو
فاسد كما اشرنا والبناء على الفاسد فاسد والثاني ان الفقهاء من اصحابنا اختلفوا
في المراد بالعرب في استطابة الحيوانات واستخباثها فقال جمع العرب الذين كانوا
في زمنه صلى الله عليه وسلم والاصح الذي رجحه الامام الرافعي والنووي ان الاعتبار
في كل زمان الى العرب الموجودين فيه فالتقييد بالقرون الثلاثة احداث قول ثالث
بعد الاجماع وهو لا يجوز قوله وامن البين الخ لما وهنا المقدمات المستخرجة قبله وبينا انها

مخترعه من تلبيس المعترض ظهر عوار هذا الكلام وشتان بين الجنين والحيوانات وكان
المعترض يريد ان يجمع بين الضب والنون قوله سلمنا الاباحة الخ لا يخفى ان حاصله الاباحة
وقع نفعه للفعل من غير عائد فهذا لا يجوز قوله لكن الدليل الخ لا يخفى على المبصر ان الجواب
مبني على عدم تحقق الوقوع فجعله مجوزا به خروج عن المبحث قوله وايضا كون الاصل
الخ هذا الكلام فاسد من وجوه الاول انه استدل بقول ابن نجيم وهو من ائمة الحنفية
والخصم لا يقبل كلامه فكان عليه ان يستدل بما ذكره السيوطي في اشباهه من انه اذا تعارض دليلان
احدهما يقتضي التحريم والاخر الاباحة فيقدم التحريم في الاصح انتهى الثاني ان تقديم
التحريم انما هو لدى اجتماع الدليلين وههنا لم يجتمعا حتى يقدم التحريم لان التحقيق في نفسه
طاهر وانما يحرم لطريان شيء وهو وقوع السبب الذي ليس محققا فاين تعارض حتى يرجح
كفة التحريم الثالث ان القاعدة المذكورة ليست مطردة على الاطلاق بل قد خرج عنها
اشياء رجحوا فيها الاباحة منها الاجتهاد في الاواني والثياب والثوب المنسوج من حرير
وغيره على اذا كان الحرير اقل وزنا وكذا ان استويا ومنها لو رمى سهما الى طاير فجرحه ووقع

على الارض فمات فانه يحل ومنها معاملة من اكثر ماله حرام اذا لم يعرف عينه لا يحرم
في الاصح وغير ذلك ليس هذا موضعها قوله لان الاصل الخ المعترض قد هدم
اساس هذه القاعدة فالان كيف يبني ما نقضه ويلجأ الى ما فر عنه قوله ان الشك في
الشيء يوجب تركه هذه مقدمة باطلة وعن جادة الحق مائلة فان اخبار الاحاد كلها ظنية
ومع ذلك يجب العمل به فلو كان تركه واجبا لما صح التمسك وايضا لو تم لدل على بطلان
الرأي لان الرأي مظنون فيحرم اتباعه مع انه وجب العمل اجماعا وايضا يلزم انه
اذا شك احد في القبلة في الجهات الاربع يجب عليه ترك الصلوة والكل مختص
باصول الدين قاله في المسلم او انها خطاب للرسول صلى الله عليه وسلم ولا يلزم منه حرمة
اتباع الظن له مع كونه قادرا على تحصيل اليقين بالانتظار الى الوحي الحرمة لنا مع
عدم قدرتنا قاله شيخ مشايخنا في شرح المسلم او انها مخصوص بالوحي وشهادة
الزور قوله قوله صلى الله عليه وسلم سياتي من المعترض انه لا يجوز لغير المجتهد
الاستدلال بالاحاديث فكيف يهدم اساس ما يخترعه وهل بلغ رتبة الاجتهاد

فيستدل به على ما يزعمه وسنبين لك الجواب عن الحديث فيما يأتي قوله الشك
في حل الشيء وحرمته يوجب تركه قد تقدم من المعترض ان الشك في الشيء يوجب تركه
فيدخل فيه الحل والحرمة فاعادته لغو ثم هذه المقدمة مخالفة لقولهم اليقين لا يزول
بالشك فالحيوان المشكل امره يحل على الاصح وكذا النبات المجهول سميته والنهر المجهول
حاله هل هو مباح او مملوك والحمام الداخل برجه فشك هل هو مباح او مملوك والنهر
فهذه الاشياء اختلف في حله وحرمته والاصح الحل فعلى زعمه لابد ان تكون محرما قوله
ولذا قال الامام الشافعي الخ تحريم الشافعي اكل تلك الشاة من فوائد ان الاشتباه الشاه بدل
وقع هناك في تعيين الحرام مع الجزم بكون احدهما حراما فلما اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام فلم
يتأيد باصل حلال حتى يجتهد عند الاشتباه بخلاف ما نحن فيه فان الشك انما وقع في
اصل الوقوع فرجح كفة الاصل وهي الاباحة فاذا وجدت شاة مذكاة في بلد فيها
مسلمون ومجوس وكان الغالب فيها المسلمون جاز الاكل عملا بالغالب ونظائر هذا كثيرة ولا يخفى
الفرق بين المسئلتين على من اوتي البصيرة قوله ابقاء ما كان الخ قواعد الحنفية سابقا تبطل

هذا الاصل فكيف يصح هنا انه مسلم الثبوت قوله للاشتهار الخ لا يخفى عليك ان
المتواتر الذي هو اعلى انواع الخبر قد يقطع بكذبه كخبر النصارى بقتل المسيح وهو
مشهور ومتواتر عندهم مع القطع بكذبه وكذا غالب الاخبار تشتهر ويكون مقطوعا
بالكذب وذلك لعدم التحمل على وجهه فمثل هذه الشهرة لا يعبأ به كما اشتهر في البنات
انهم يجعلون فيه دم الخنزير والجبن جمع من النصارى بانهم يغمسون الجوخ في البول وكذا
عمل الجبن من انفحة الخنزير مشهور من زمن النبي صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا فهل
رأيت احدا ترك استعمالها نظرا الى الاشتهار قوله فامكان حصول الخ هذا بديهي
البطلان فقد كان يصنع مثل هذا الخبر لحضرت النواب اعظم جاه بل برحمة الكريم
مثواه وما كانوا يجعلون فيه السيندي فانكاره مكابرة وكان المعترض لم يسمع به
كما لم يره قوله لما ارتفع الاعتماد الخ قد بينا وجه عدم التقية بالاشتهار وذكرنا
كيفية ثبوت العلم به لمن كان بصيرا قوله السادس ان التجسس الخ لا يلزم من كون
تجسس العورات منهيا وكونه هو المراد في الآية ان لا يكون غيرها منهيا على

ان الغزالي قال في الاحياء كل من وجد ضيافة عند رجل مجهول لم يكن عاصيا باجابته
من غير تفتيش فان اكل عنده فلياكل بغير سوال فان السوال ايذاء وهتك ستر وا
يحاش وهو حرام بلا شك والغالب على الناس الاستيحاش بالتفتيش ولا يجوز له
ان يسال من غيره من حيث يدري هو به لان الايذاء في ذلك اكثر وان سال من حيث
لا يدري هو ففيه اساءة ظن وهتك ستر وفيه تجسس وفيه تشبه بالغيبة وان لم يكن
ذلك صريحا وكل ذلك منهي عنه في اية واحدة قال الله تعالى اجتنبوا كثيرا
من الظن الاية فهذا صريح في انه جعل التجسس عاما وكلام المعترض مجرد نقض
فلا يسمع من غير شاهد فعليه البيان وصغرى المدعي هو قوله التجسس منه تعمق
بديهي لا حاجة لاثباته ببينة ونحوه ومنعه مكابرة والكبرى هو ان التعمق
مذموم سنده ما رواه الامام احمد ومسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه
مرفوعا قال هلك المتنطعون اي المتعمقون وما ذكره ابن العماد وشارحه
المحقق الرملي وما التنطع اي التعمق الا نزغة وردت من مكر ابليس فاحذره

سوقية وذكر الرملي في الماء الذي يصيبه الغاسل من فوق الغرفة انه طاهر
وان البحث عنه ضلالة والنصوص في هذا كثيرة وفيما ذكرناه كفاية للعاقل **قوله**
اما التجسس في امور المعايشة فلا ذم فيه ان اراد بعدم الذم انه حسن فهو مجرد دعوى
يحتاج لاثباته الى برهان والا فمن الصحابة فمن بعدهم لم يمتنعوا عن الشراء في الاسواق
وفيها دراهم الربوا وغلول الغنيمة وغيرها وكانوا لا يسالون في كل عقد فلو كان
حسنا لما اهملوه قال الغزالي اذا طرح في سوق احمال من طعام غصب واشتراها اهل
السوق فليس يجب على من يشتري في تلك البلدة وذلك السوق ان يسال عما يشتريه
انتهى وكيف يشتري هو ولا يتجسس اللبن والسمن واللحم وغيرها في هذه البلاد ليست
خالية عن النجاسة غالبا بل هو نحوه الذي ياتي عنه من نهي الله عن توليتهم لا يخلو
عن ثمن خنزير او خمر او ظلم كيف هنا الاخذ مع التولية لهم وان الزهد بترك مباح
فلا يكون حجة على الخصم فتامل **قوله** ان الواجب علينا الخ لا يذهب عليك ان مقلدي
الائمة الاربعة طبقا مجتهد في المذهب وغيره فالمجتهدون يستدلون بالاحاديث

وغيره يخالفون لامامهم في بعض المسايل كما خالف محمد اباحنيفة في مسئلة النبيذ
وغير المجتهد لا يخالفه الا انه اذا لم ير الحكم منصوصا يقيس على قواعد المذهب ويستدل
بالاحاديث بحيث لا يخرج عن قواعد مذهبه والعادة بذلك جارية من لدن الائمة
الى زماننا هذا فلو كان الاستدلال بالحديث الذي هو كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
ممنوعا لما اضاعوا اعمارهم في ذكرها وتدوينها نعم الاستدلال بحديث على خلاف
المذهب لا يجوز وصاحب الفتوى الذي يدعي المدعي فيه اجماع اكثر اهل مدارس قد
استدل بالاحاديث فما هو جوابك فهو جوابنا على ان الاحاديث الذي استدلنا به
التحرير قد استدل به السيوطي فكفى بنا اقتداء قوله ان هذا الحديث غريب وموقوف
الخ اعلم ان الغرابة ليست من العلل القادحة في الحديث قال ابن حجر في شرح
النخبة الغريب كغيره ينقسم الى الصحيح والحسن والضعيف وكذا جزم غيره من المحققين
وكذا الغرابة قد يكون في السند او المتن او في كليهما او في شيء منهما فحديث
النهي عن بيع الولاء وهبته لم يصح الا من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر وحديث

زكاة الفطر تفرد مالك عن سائر رواته بقوله من المسلمين وحديث ام زرع رواه
الدراوردي وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة والمحفوظ فيه رواية
عيسى بن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عبد الله عن ابيهما عن عائشة فهذه
الاحاديث مع الغرابة متفق على صحتها وبالجملة الغرابة لا يستلزم الضعف على ان له
شواهد يدفع به دعوى الغرابة والترمذي انما ادعى غرابته من جهة الرفع فقط حيث قال
هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه قال وروى سيف وغيره عن سليمان
التيمي عن ابي عثمان عن سلمان قوله وكان الحديث الموقوف اصح انتهى فهذا ظاهر ان الغرابة
انما هي في رفعه فقط فان التفرد وقع هناك وان غير سيف رواه موقوفا واما متن
الحديث فليس بغريب لقول الترمذي قبل ان في الباب عن مغيرة بن شعبة ايضا
فسقط بهذا دعوى الغرابة واما كونه موقوفا فليس من الطعن في الحديث حتى يرد به
لكن ينظر ان كان مما لا يسوغ الاجتهاد فيه فهو ايضا في حكم المرفوع كما جزم به ائمتنا
على ان كونه موقوفا لا يضر بالتائيدات قوله فذلك الحديث الخ هذا كلام فاسد

وان المدعى قد ذكر سابقا ان الحديث ليس بثابت ثم قال انه على تقدير التسليم
لا يصلح للاحتجاج وذكر مناط عدم الاحتجاج قول الامام احمد وغيره فجعل
علة التسليم عدمه هي الغرابة ولا يخفى فساده قوله كما ذكر ذلك في اصول الحديث
المذكور في كتب الاصول هو التفصيل الذي ذكرنا قوله وقد قال الخ كلام الائمة
مختص بما يكون طريقه ضعيفا وانما يحمله على العموم من لم يشم رائحة علم الحديث
وبعد اللتيا والتي فالترمذي قال ان الحديث فقه صحيح ولا يلزم منه ان لا يكون
رفعه صحيحا او حسنا والحديث المذكور اخرجه البغوي وابن ماجه والطبراني في الكبير
والحاكم في المستدرك والبيهقي في السنن والضيا في المختارة وصححه الحاكم والسيوطي
وهو من حفاظ الحديث قد جزم بصحته ايضا وللحديث طرق اخرى وشواهد يرتقي بها
الى درجة الشهرة منها ما ذكرناه من طريق الطحاوي في معاني الآثار ومنها ما اخرجه
البزار والطبراني من حديث ابي الدرداء ما احل الله فهو حلال وما حرم فهو حرام
وما سكت عنه فهو عفو فاقبلوا من الله عافيته فان الله لم يكن لينسى شيئا وسنده

حسن وقال البزار اسنادها صالحة وقال الحاكم سنده صحيح ومنها ما رواه
الطبراني والدارقطني وابو نعيم من حديث ابي ثعلبة مرفوعا ان الله فرض فرائض
فلا تضيعوها ونهى عن اشياء فلا تنتهكوها وحد حدودا فلا تعتدوها وسكت
عن اشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي لفظ وسكت عن كثير من غير
نسيان فلا تكلفوها رحمة لكم فاقبلوها حسنه الحافظ ابو بكر السمعاني والامام
النووي وصححه ابن الصلاح ومنها حديث المغيرة بن شعبة ذكره الترمذي ومنها
حديث ابن عباس اخرجه ابو داود وغيره فبهذه الطرق يكون الحديث الذي ذكرناه
مستفيض المعنى فان اقل عدد رواة المشهور ان يكون اثنان او ثلثة او اربعة
على ما هو قول مبنية في الاصول وقد استدل بمضمون الحديث ائمتنا فكفى بنا
اقتداء قوله لا يقلد الخ عدم تقليد الامام الشافعي رضي الله عنه للصحابة
بناء على ان المجتهد لا يجوز له ان يقلد من هو كذلك واما تأييده باقوالهم
في ما وافق اجتهاده اجتهادهم فمشهور لا ينكره الا جاهل قوله وسلمان ضعيف
الحديث عند الشافعية كما ذكروا في حديث حل الجراد كانه اراد بحديث حل الجراد

ما رواه ابو داود وابن ماجه من طريق زكريا بن يحيى ابي العوام عن ابي عثمان النهدي
عن سلمان الفارسي قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال اكثر جند
الله لا اكله ولا احرمه وقد رواه حماد بن سلمة وسليمن التيمي وغيرهم من الثقات مرسلا فلم
يصلح للاحتجاج فمن ثم قال البغوي ان حديث سلمان ضعيف ولا يلزم من كون الحديث
الذي روي من طريقه ضعيف العلة ان يكون سلمان ضعيف الحديث كيف وهو
من نجباء الصحابة وشهد الخندق وما بعده وبدرا على قول وقال فيه النبي صلى
الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت وقيل انه افقه من ابي الدرداء وكان من الزهاد
المعروفين والعباد المشهورين ومناقبه كثيرة وفضائله جملة عزيزة شهيرة
ليس هذا موضع بسطها وبالجملة اجمع اهل السنة على فضله وجلالته ونسبة الطعن
الى الشافعية كذب وافتراء عليهم على ان مذهبنا ومذهب اكثر اهل السنة والجماعة
ان الصحابة كلهم عدول فاي دود حركة لهذا المدعي حتى اخرجه منهم فهذا
الطعن من كباير الذنوب فليتب من سوء صنيعه اولا بالمساءة في الصحابي
الجليل وثانيا بالافتراء على اصحاب الشافعي قوله فكيف تمسك الخ لا يخفى على ذي

البصيرة الناظر ان التمسك كيف وقع وبما وقع وهل هو بقواعد المذهب او بالحديث
فقط قوله في الحديث الثاني كلام طويل هذه مجرد دعوى والجرح لا يقبل الا مبينا
فان وقف في ذلك على نقل عن اهله والا فيدخل في وعيد من كذب على معتمد الحديث
قوله اطمينان القلوب المؤمنين قد ابطلت سابقا الاستدلال بالحديث مطلقا
فقلبك لا تطمئن اليه هذه الاحاديث والذي اورده صاحب الفتوى لا تناقض بينهما
عند المؤمنين الراسخين في العلم فسنبين على وجه يذهب صدى اذهان المرتابين قوله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال بين الخ قال محيي الدين النووي معناه
ان الاشياء ثلاثة اقسام حلال بين واضح لا يخفى حله كالخبز والفواكه والزيت
والعسل والسمن ولبن ماكول اللحم وبيضه وغير ذلك من المطعومات وكذلك الكلام
والنظر والمشي وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بين واضح لا شك في حله واما
الحرام البين فكالخمر والخنزير والميتة والبول والدم المسفوح وكذلك الزنا
والكذب والغيبة والنميمة والنظر الى الاجنبية واشباه ذلك واما المشتبهات
فمعناه انها ليست بواضحة الحل ولا الحرمة فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ولا يعلمون حكمها

واما العلماء فيعرفون حكمها بنص او قياس او استصحاب او غير ذلك فاذا تردد الشيء
بين الحل والحرمة ولم يكن فيه نص ولا اجماع اجتهد فيه المجتهد فالحقه باحدهما بالدليل
الشرعي فاذا الحقه به صار حلالا او حراما وقد يكون دليله غير خال عن الاحتمال البين
فيكون الورع تركه ويكون داخلا في قوله صلى الله عليه وسلم فمن توقى الشبهات فقد
استبرأ لدينه وعرضه وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبه فهل يؤخذ بحله ام بحرمته
ام يتوقف فيه فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره والظاهر انها مخرجة على
الخلاف المعروف في حكم الاشياء قبل ورود الشرع وفيه اربعة مذاهب انتهى اذا تاملت
هذا يظهر لك ان لا معارضة بين الحديثين وشيخ مشايخنا ابن حجر المكي حيث فصله تفصيلا
حسنا حيث قال المشتبه هو كل ما ليس بواضح الحل والحرمة مما تنازعته الايدي وتجاذبته المعاني
والاسباب فبعضها يعضده دليل الحرام وبعضها يعضده دليل الحلال قال وهو اقسام اربعة
الاول الشك في الحل والحرمة فان تعادلا استصحب السابق وان كان احدهما اقوى لصدوره
من دلالة معتبرة في اليقين فالحكم له والثاني الشك في طرو محرم على الحل المتيقن فالاصل الحل
والثالث ان يكون الاصل التحريم ثم يطرأ ما يقتضي الحل بظن غالب فان اعتبر سبب الظن شرعا

حل والغي النظر لذلك الاصل والا فلا والرابع ان يعلم الحل ويغلب على الظن طرو محرم
فان لم يستند غلبته لعلامة تتعلق بعينه لم يعتبر ومن ثم حكمنا بطهارة ثياب
الخمارين والجزارين والكفرة المتدينين باستعمال النجاسة وان استندت لعلامة
تتعلق بعينه اعتبرت والغي اصل الحل لانها اقوى فلو راى ظبية تبول في ماء كثير
فوجده عقب البول متغيرا او شك هل تغير به ام بمكث مثلا وامكن تغيره به فهو
نجس بخلاف ما لو وجده متغيرا بعد مدة او وجد عقبه غير متغير ثم ظهر التغير
او لم يمكن التغير به لقلته فانه طاهر عملا بالاصل الذي لم يعارضه حينئذ ما هو
اقوى منه انتهى ملخصا قوله والمراد الخ قال الحافظ العسقلاني اختلف في حكم
الشبهات فقيل التحريم وهو مردود وقيل الكراهة وقيل الوقف وهو كالخلاف
فيما قبل الشرع وحاصل ما فسر به العلماء الشبهات اربعة اشياء احدها تعارض
الادلة ثانيها اختلاف العلماء وهي منتزعة من الاولى وثالثها ان المراد بها مسمى
المكروه لانه يجتذبه جانبا الفعل والترك رابعها ان المراد بها المباح ولا يمكن
قائل هذا ان يحمله على مساوي الطرفين من كل وجه بل يمكن حمله على ما يكون من

قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجح الفعل او
الترك باعتبار امر خارج هذا وقد قال الغزالي الورع اقسام ورع الصديقين
وهو ترك ما لا شبهة فيه ولكن يخشى ان يجر الى الحرام وورع الصالحين وهو ترك
ما يتطرق اليه احتمال التحريم بشرط ان يكون لذلك الاحتمال موقع فان لم يكن
فهو ورع الموسوسين قال وعداء ذلك ورع الشهود وهو ترك ما يسقط
الشهادة اي اعم من ان يكون ذلك المتروك حراما او لا قال ومن ورع الموسوسين
هو ان يمتنع من اكل الصيد خشية ان يكون الصيد كان لانسان ثم افلت منه
ومن يترك شراء ما يحتاج اليه من مجهول لا يدري اما له حلال ام حرام وليست هناك
علامة تدل على الثاني ومن يترك تناول الشيء لخبر ورد فيه متفق على ضعفه وعدم
الاحتجاج به يكون دليل اباحته قويا وتاويله ممتنع او مستبعد قال العسقلاني
وقال الخطابي كل ما شككت فيه فالورع اجتنابه ثم هو على ثلاثة اقسام واجب
ومستحب ومكروه فالواجب اجتناب ما يستلزم ارتكاب المحرم والمندوب اجتناب
معاملة من اكثر ماله حرام والمكروه اجتناب الرخص المشروعة على سبيل التنزه قال

العيني واما ما يخرج الى باب الوسوسة من تجويز الامر البعيد فهو ليس من الشبهات
المطلوب اجتنابها وقد ذكر العلماء له امثلة فقالوا هو ما يقتضيه تجويز امر بعيد
كترك النكاح من بلد كبير خوفا من ان يكون له محرم وترك استعمال ماء في فلاة لجواز
عروض النجاسة وغسل ثوب مخافة طرو نجاسة عليه لم يشاهدها الى غير ذلك مما
يشتبه فهذا ليس من الورع وقال القرطبي الورع في مثل هذا وسوسة شيطانية اذ ليس
فيه من معنى الشبهة شيء وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية ومن ذلك
ما ذكره الجويني والد امام الحرمين عن قوم انهم كانوا لا يلبسون ثيابا جددا حتى يغتسلوها
لما يقع مما يعاني قصر الثياب ودقها وتجفيفها من القائها وهي رطبة على الارض المنجسة
ومباشرتها بما يغلب على الظن نجاسته من غير ان يغسل بعد ذلك فاشتد نكيره عليهم وقال
هذه طريقة الخوارج الحرورية ابلاهم الله تعالى بالغلو في غير موضع الغلو وبالتهاون
في موضع الاحتياط وفاعل ذلك معترض على افعال النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة
والتابعين فانهم كانوا يلبسون الثياب الجدد قبل غسلها وحال الثياب في اعصارهم
حال الثياب في اعصارنا ولو امر صلى الله عليه وسلم بغسلها ما خفي لانه مما تعم به البلوى

وذكر ايضا ان قوما يغسلون افواههم اذا اكلوا الخبز خوفا من ان في النيران عند المباشرة
وما روي عن احد من الصحابة والتابعين انهم راوا غسل الفم من ذلك انتهى واذا تاملت
ما تلونا عليك بعين الانصاف يظهر لك عدم التناقض بين الاخبار وان هذا الخبر
ايضا ليس على العموم والاطلاق قوله دع ما يريبك الحديث قال القاضي معناه ان من
اشكل عليه شيء والتبس ولم يتبين انه من اي القبيلين هو فليتامل فيه ان كان
من المقلدين فان وجد ما يسكن اليه نفسه ويطمئن قلبه به وينشرح صدره
فلياخذ به والا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة وهذا طريق الورع
والاحتياط انتهى ولا يخفى عليك ان ما نحن فيه قد تبين فيه الامر فالورع فيه
ورع الموسوسين وان هذا الحديث لا يعارض ما قدمناه قوله وان افتاك
الناس الخ قال ابن حجر الهيتمي ان محل ذلك ان كان المستفتي ممن شرح الله صدره
وافتاه غيره بمجرد ظن او ميل الى هوى من غير دليل شرعي والا لزمه اتباعه وان لم
ينشرح له صدره ومن ثم كره صلى الله عليه وسلم امتناع قوم امرهم بالفطر في السفر
اذ ما ورد به النص ليس للمؤمن فيه الا طاعة الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم

فليقبله بانشراح صدره قال ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا
تسليما واما ما لا نص فيه منه صلى الله عليه وسلم ولا ممن يقتدى بقوله فاذا وقع
منه شيء في قلب منشرح بنور المعرفة واليقين مع تردد ولم يجد من يفتي فيه الا من يخبر
عن رايه وهو غير اهل لذلك رجع لما افتاه به قلبه وان افتاه هذا وامثاله بخلافه
انتهى فظهر لك من هذا البيان ان الحديثين لا معارضة بينهما ايضا قوله اتفقوا
على رفعها واتصالها ليس بخاف على من مارس علم الحديث ان الرفع والاتصال ليسا
قسيما للضعيف فلا يلزم من الاتصال والرفع ان لا يكون غريبا او ضعيفا فالحديث
الاول وان كان صحيحا بلا امتراء لكنه غريب لم يروه عنه صلى الله عليه وسلم سوى
النعمان بن بشير كما نص عليه ابو الفضل العسقلاني ومحمود العيني وقد زعم هذا
المعترض ان الحديث الغريب لا يجوز الاحتجاج به فكيف ساغ له الاستدلال بهذا واما
الحديث الثاني فهو وان صححه الحاكم وابن حبان وغيرهما لكن ليس مما اتفق على صحة ذلك
بل توقف الامام احمد بن حنبل في ابي الجوزاء راويه عن الحسن وقال بعضهم انه مجهول
لا يعرف واما الحديث الثالث فهو ايضا ليس مما اتفق على صحته او حسنه فان احمد رواه

من طريقين احدهما فيه علتان ضعف وانقطاع واخرى فيها مجهول فعلى مقتضى قوله
السابق لا ينبغي له الاستدلال بهذه الاحاديث الثلاثة ايضا قوله واطلاقها قد ظهر لك
مما حررنا ان الاحاديث ليست على الاطلاق بل قد خصصت كما ذكره الشراح فمن لم يميز
الخاص والعام لا ينبغي له ان يدخل في هذا المرام قوله وكلا متصل اعلم ان سلب الاتصال هو
الانقطاع ونهاية امر الحديث السابق ان يكون موقوفا كما ذكره هو فدعوى الانقطاع
نشاء من عدم الاطلاع قوله من اثبات عدالة الرواة الخ اعلم انه يكفي لنا في الاحتجاج بالحديث
القول من مثل الحافظ العسقلاني والجلال السيوطي واضرابهما في ان الحديث صحيح او
حسن وكذا توثيقهما للرجال فانهم قد تفحصوا عن الاحاديث والرواة وقضوا منها اوطارهم
فما جزموا به يلزم علينا اتباعهم ومع هذا نتكلم على رجاله كي يظهر حاله فشيخ الترمذي
وغيره فيه اسمعيل بن موسى الفزاري السدي ابو محمد الكوفي صدوق وشيخه سيف
بن هارون مقارب الحديث وشيخه سليمان بن طرخان التيمي ثقة عابد وشيخه ابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي مخضرم ثقة ثبت عابد وشيخه سلمان الفارسي رضي الله عنه
قد ذكرنا حاله والعجب من المعترض نفى الاحتجاج ثم استدل بالاحاديث التي لم يطلع

على رجالها فضلا عن عدالتهم قوله انا من الخ لا يخفى عليك ان هذا القول الى اخر ما ذكر
مطابق لا شك لنا ولا شبهة ذكرنا حاله فعله تامنا تحصيل الحاصل وكذا الوجه الرابع
وهذا المدعى تعرض لكلام النووي فقط ولم يتوجه على كلام الهيثمي مع انه هو الاهم بالرد
فكانه لما لم يتشبث فيه بما يرجى فتركه قوله فما جابر قد ذكر في نفس الفتوى الجواب
عنه بانه اذا تحقق الوقوع يحرم تناوله في مذهب الشافعي فالسؤال عن جابر تعمي بعد البصيرة
قوله بوجه المعترض ذكر وجهين واطلق عليه الجمع وذلك لا يجوز عند الجمهور قوله الاول ان
الخ عبارة التحرير ليست كذلك وانما تصرف فيه المعترض حسب ما اراد وانما هو في الحقيقة
قياس مركب هكذا الخبز المذكور انقلبت حقيقته وكلما انقلب حقيقته فهو طاهر
فالخبز المذكور طاهر فان منعت الصغرى قلنا هذا باطل لان الحقيقة تنتفي بانتفاء
بعض اجزاء المفهوم وذلك واقع فيه فمنعه مكابرة ونظيره الصابون قوله في الخبز
بعد الخبز ان اراد بالخبز الثاني هو الاول يلزم الدور وهو باطل وان اراد غيره
فلا يساعده العبارة قوله قولوا في الموضعين وقع جوابا لقوله فان قلتم واستعمال
الامر في الجزاء بدون الفاء لا يجوز الا لضرورة واي ضرورة الجاه هنا على استعماله قوله

اقبالي ان الخ المعترض غير هذا الكلام ايضا حسبما اداه بل هو هكذا السيندي بالعمل المذكور
طاهر قوله معارضة على الشرع اه لا يخفى عليك انه ليس بشرع بل هو اثبات للمقدمة
الممنوعة كما لا يخفى على من مارس فن المناظرة قوله ان الصابون الخ هذا خلاف ما عليه
اصحاب الحنفية فانهم لم يذكروا ان الصابون نجس عند محمد حقيقة قوله وطهارته
لعموم البلوى قد نقل في الفتوى عن صاحب البحر ان الصابون يطهر عند محمد وانما عموم
البلوى علة للفتوى لا للطهارة وعلى تقدير التسليم فالخبز اولى بذلك منه
لان الصابون الطاهر يوجد كثيرا وليس في استعمال الصابون النجس ضرورة فاذا كان
مع ذلك طاهرا فالخبز الذي يستعمله جل الناس حتى علماؤهم وينفع لاكثر الامزجة
ويأمر الاطباء باستعماله سيما الضعيفي الامزجة والمرضى اولى بذلك بل لو لم يكن لطهارته
الا رواية ضعيفة ينبغي ان يفتى بذلك كيلا يعسر على الناس فيقع في الحرمة فما بالك
بالادلة الواضحة التي هي اجلى من الشمس في رابعة النهار قوله ان جعل الخ اعلم ان عدم
دلالة الاطراد على علية الوصف عند الحنفية انما هو في كون الوصف علة غير ثابتة بالنص
لان دلالته كون الوصف علة عدالته بظهور اثره في جنس الحكم المعلل به وصلاحيته بملائمته

خلافه وكلما تخلل بالعرض طاهر فالسيندي بالعمل المذكور

للمنقول من العلل وههنا ليس كذلك بل فيه تعدية حكم النص الى ما لا نص فيه لاثبات
الحكم فيما لا نص فيه وقد صرحوا بان التعليل لاثبات الحكم الشرعي مثل الوجوب والحرمة
بطريق التعدية من اصل موجود ثابت في الشرع بالنص او الاجماع جائز اتفاقا فما ذكر
من الامثلة تطويل من غير طائل قوله وايضا بيع الدهن الخ اعلم ان الفتوى ليس في قياس
الخمر على الدهن النجس بل مسئلة الصابون والجبن كلاهما مفرعان على قول محمد ان التطهير
قد يكون بانقلاب الحقيقة وايضا كما ان حرمة الدهن النجس بالوصف المجاور الممكن
الانفكاك كذلك حرمة السيندي بذلك الوصف فان السيندي عندكم ليست كالخمر
حتى يكون محرما لعينها وعلى تقدير التسليم ففيه قياس الجبن المطبوخ بالنبيذ على
الصابون المطبوخ بالدهن النجس فقد وجد الجامع وهي مساواة علة الفرع لعلة الاصل
من عين العلة او جنسه فيما قصدت فيه المساواة وكون علة الاصل والفرع مختلفا
بالقوة والضعف لا يضر لان المساواة في القدر ليست بمقصودة قوله ان المراد بالطرح الخ
هذه المقدمة مجرد دعوى يحتاج لاثباتها الى برهان وكان اخذه مما في العالمكيرية
من ان بعض المشايخ قال لو قيد الدابة الى الخمر لا باس ولو نقل الخمر الى الدابة يكره

وكذا قالوا فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ويصب فيها اما لو نقل الخمر
الى الخل يكره وقال بعض المشايخ لا باس في الوجهين جميعا لان حمل الخمر انما يكره اذا كان
الحمل لاجل الشرب واما اذا لم يكن لاجل الشرب فلا باس به الا ترى انه اذا اخلل بالنقل من الشمس
الى الظل ومن الظل الى الشمس لا يكره وقد حصل حمل الخمر والصحيح هو الاول كذا في الذخيرة
انتهى فهذا يدل على ان نفس الفعل مكروه ولا يلزم منه ان يكون الخل حراما كما هو زعم
المعترض قوله والموجود هنا الخ ما الغرض ههنا من وجه الاخير دون الاول فهل يطهر
الخل بالاول دون الاخير قوله انه يجب الخ صيرورته خلا في تلك المدة بين فان الشدة
المطربة لما ذهبت عنها وتغيرت اوصافها وازدادت حموضتها صارت خلا بلا ريب
وكونها خلا بعد يومين او ثلاثة لا ينافي حصولها في الاقل منها فان ذلك يختلف
باختلاف الازمنة وقد ذكر الاطباء انها بعد صب الملح يصير خلا بعد يومين منذ
نزولها حين الطرح لا بد ان يكون في اقل منها والتجربيات ليست بحجة على الخصم حتى يستند
الاحكام اليها قوله من اللوازم الخ لا يخفى على الفطن ان ماء طلع النارجيل اول ما
ينزل يكون حلوا ثم يشتد فيقذف بالزبد ويصير مسكرا ثم يتخلل فالاسكار

والحموضة كلاهما عارضان له فلا يكون الحموضة من اللوازم الذاتية لان اللازم
ما يمتنع انفكاكه عن الشيء وهذا غير ممتنع الانفكاك فالخل يكون لازما على ان كونها
حامضا غير مسلم بل يصير او عند التخلل يصير حامضا صرفا ولان ماء الطلع يتغير شيئا
فشيئا في القوة الطربية ويتغير طعمها كذلك ويزيد فكونها لازما باطل قوله السادس
ان الخبازين الخ اعلم ان المدعي قد ادعى سابقا اجماع اكثر علماء مدراس في ذكر صاحب
تلك الفتوى هذا الترتيب واهل الاجماع قد ختموا عليه وفتواهم في الحقيقة كانت دائرة عليهم
فجرى فيها على الترتيب الذي ذكره هذا المعترض لو ثبت لا يضر لتغير اوصافها في هذه
الحالة ايضا كما هو معاين قوله ان مذهب الائمة الثلاثة الخ هذا الكلام ليس من هذا المعترض
فقط بل بعض اعوانه القائلين بالحرمة ايضا يتفوهون بذلك وانما هو لقلة اطلاعهم على
المذهب وتوغلهم في الفلسفيات ولا فرق بين مذهب الامام الشافعي رض وبين مذهب محمد
رح بون بعيد وان اتفقا على حرمة السيندي فان التخلل بطرح شيء او بالانقلاب
مطهر عند محمد دون الشافعي حتى الخنزير الواقع في المملحة فيملح نعم على القول القديم
للشافعي يطهر الخبز الواقع فيه السيندي بلا ريب ومستنده ما قاله الرافعي

في العزيز ان اللبن اذا عجن بماء نجس او بول يمكن تطهيره كساير الاعيان التي اصابتها
نجاسة ما بغيره وطريق تطهير ظاهره افاضة الماء عليه على سبيل غسل ساير الاعيان وفي طريق
تطهير باطنه ان ينقع في الماء حتى يصل الماء الى جميع اجزائه كالعجين بمايع نجس انما
يطهر بوصول الماء الى جميع اجزائه هذا حكمه ما لم يطبخ فان طبخ فعلى التخريج الذي سبق
يطهر ظاهره وكذا باطنه في اظهر القولين لتاثره بالنار وعلى الجديد هو على نجاسته
واذا غسل طهر ظاهره دون باطنه لانه استحجر بالطبخ فلا يتغلغل الماء فيه وانما يتطهر
الكل اذا دق حتى صار كالتراب ثم افيض الماء عليه ولو كان رخوا لا يمنع نفوذ الماء فيه
بعد الطبخ فهو كما قبل الطبخ انتهى واما مذهب مالك فقد قال النووي في شرح مسلم
ان فيه عندهم ثلاث روايات اصحها عنه ان التخليل حرام فلو خللها عصى وطهرت والثانية
حرام ولا يطهر والثالثة حلال ويطهر وقال النفراوي المالكي في شرح الرسالة
ان الخمر لو تحجرت او تخللت فانها تطهر ويجوز بيعها وشراؤها ويطهر اناؤها
تبعا لها ولو فخارا يغوص ولو ثوبا ويصلي به من غير غسل بخلاف الثوب المصاب
بالبول او الدم فلا بد من غسله ولو ذهبت عين النجاسة والفرق ان نجاسة الخمر

عارضة بالشدة ونجاستها غير اصلية ولا فرق في ذلك بين تخليلها بنفسها او بفعل
فاعل وان اختلف في الاقدام على تخليلها بالجواز والكراهة فان قيل حكم الخبث لا يزال
الا بالمطلق فالجواب ما قدمناه من ان الاستحالة تحصل بها الطهارة ايضا فقولهم لا يرفع
الحدث وحكم الخبث الا بالمطلق الحصر اضافي اي لا يرفع شيء من المايعات الا بالمطلق فان قيل
يرد على قولنا الاستحالة تحصل بها الطهارة الماء المتغير بالنجس بعد تغيره فان الراجح
فيه البقاء على التنجس فالجواب ان الماء لم تحصل له استحالة كاستحالة الدم مسكا او لبنا
او الخمر خلا بل هو باق على حقيقته انتهى واما في مذهب الامام احمد فقال الشيخ عثمان الحنبلي
في هداية الراغب ان النجاسة لا تطهر باستحالة اي انتقال من صفة الى صفة فالمتولد
منها كدود جرح وصرصر كنيف وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا نجس الا علقة تخلق منها
حيوان طاهر فتطهر بذلك والا خمرة تنقلب خلا بنفسها فتطهر وكذا لو انقلبت خلا بنقلها
من دن الى دن او من موضع الى غيره بلا قصد تخليل ويحرم تخليلها ولو ليتيم والنبيذ كالخمر
فيما تقدم فان خللت ولو بنقل القصد تخليل لم تطهر فاذا تاملت هذا الكلام بعين الانصاف
يظهر لك الفرق بين المذاهب وان الخمر بالتخليل يطهر عند ابي حنيفة ومالك ولا يطهر عند

الشافعي واحمد قوله فما هو جوابكم الخ قد ذكرنا الجواب عنا وبينا اختلاف المذهب فهات
جوابك قوله رواية قاضي خان الخ اعلم ان رواية قاضيخان واردة بلفظ الخمر وهي مختصة
بالني من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد كما ذكره قاضيخان ولا يجوز اطلاقها
هنا على غيرها مجازا لاقتضائه الجمع بين الحقيقة والمجاز وهذا لا يجوز عند الحنفية ولا يجوز
قياس غيرها عليها لاختصاصها باحكام ليست في غيرها ويمكن ان يكون رواية قاضيخان
مبنية على مذهب ابي يوسف الغير المفتى به من عدم تاثير الانقلاب في الطهارة وان يكون
مختصة بما يبقى فيه اثر النجاسة من اللون والريح او غيرهما ويدل على ذلك ما في البحر
كما ستذكر والعجب من هؤلاء الاخلاف الذين جثموا على فتوى الحرمة حيث جنحوا على قول قاضيخان
بالتوجيه ونسبوا الامام الهمام ابا حنيفة رضي الله عنه الى انه مقطوع الخطا عفى الله
عن سوء صنيعهم قوله لما في الصراح الخ الصراح مترجم من الصحاح والجوهري لم يذكر تفسير
معناه وصاحب القاموس قد فرق بين الخميرة والعجين فهو امام في اللغة مقدم على صاحب
الصراح والمنتخب فلا يقاوم كلامهما قوله فعلى المدعي ان ينقل ذلك من مثل العباب وغيره
حتى يصير حجة وعلى فرض الاشتراك لا يصح له الاستدلال لان حكم المشترك عند الحنفية

حين التجرد عن القرينة المعينة للمراد بحيث لا يمكن بالراي تعيين المراد التوقف لان الثابت به
احد المفهومات من غير تعيين عند السامع وليس ههنا قرينة تعين المراد فوجب اهماله راسا
وليس ههنا اعادة وتاكيد حتى يدعي الافادة والتاسيس كيف والتاكيد انما هو بتكرار
اللفظ بعينه وكذا الاعادة في نحو قولك انت طالق طالق طالق فان التاسيس فيه اولى
من التاكيد كما لا يخفى على من له اشتمام بالعلوم بقي شيء اخر وهو ان صاحب البحر ذكر ان الخبز
الذي عجن بالخمر لا يطهر بالغسل ولو صب فيه الخل وذهب اثرها يطهر انتهى فالتقييد بذهاب
الاثر يدل على ان قبل الصب لو كان اثر الخمر فيه باقيا وهذا لا كلام فيه ومثل هذه المفاهيم معتبرة
في كلام الفقهاء الحنفية وبالجملة كلام قاضيخان وغيره في مسئلة العجن بالخمر محتمل
فاذا ثبت الاحتمال سقط الاستدلال فلا يقاوم حجة لما قالوا من ان الاستحالة موجب للتطهير
قوله نقضا الخ كلام صاحب البحر والدر مسوق لرد ما استدل به صاحب الفتوى الفارسية
ان الخبز المذكور ليس لطهارته حيلة بوجه من الوجوه واستدل له برواية المحيط فرد عليه
بان عدم الحيلة انما هو في تطهيره بالغسل كاللحم والا فله حيل اخرى منها ما ذكره
صاحب البحر فكان المعترض لم ينظر عبارة الفتوى بالتامل فنفش ما نفش ثم الالحان

الواقعة في كلام المعترض اكثر من ان تحصى ذكرنا بعضا منها ليفتح عينه وتركنا الباقي

اكتفاء عليها فيا من يدعي العلم والفهم وينعم بعما بعم الفضل والكلم لا تكن كحاطب ليل

تنهشك الافاعي ولا تخض في المخاطر بفرضك الدواهي والله يهدي من يشاء والصلوة والسلام

على صفوة انبياء الله صباحا ومساء طه طاهره في شعبان سنة ١٢٤٢

